

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/8
9 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
التدابير الدولية على ملوثات عضوية
ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، ٢١-٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت *

التحضير لمؤتمر الأطراف

مبادئ توجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة

والتعاون مع اتفاقية بازل **

مذكرة من الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - اتخذ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكمال بشأن الملوثات العضوية الثابتة القرار ١ المتعلق بالترتيبيات المؤقتة، والذي طلب في الفقرة ٩ منه، إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة تحدد نطاق البنود المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦ من الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة [لجنة التفاوض الحكومية الدولية]. وتتضى الفقرة الفرعية المعنية بأن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة فيما يتعلق بالنفايات المركبة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم من اتفاقية استكمال أو

UNEPA/POPS/INC.6/1 *

اتفاقية استكمال، المادة ٦، الفقرتان ١ (د) و٢، ومؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكمال، القرار ١، الفقرة ٩، والقرار ٥.

**

260202 K0260250

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها، حتى يتمنى مناولتها أو جمعها أو نقلها أو تخزينها بطريقة سلية بيئياً وحتى يتم التخلص منها ونقلها وفقاً لشروط معينة.

٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٥ المتعلق بالقضايا المتصلة باتفاقية بازل، دعا المؤتمر "هيئات اتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق بشأن البنود المشار إليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ من اتفاقية استكمولم، وبصورة خاصة من أجل إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الملائمة للإدارة السلية بيئياً للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة". وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار طلب إلى اللجنة وإلى الأمانة المؤقتة "أن تتعاونا مع أمانة وهيئات اتفاقية بازل بشأن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة".

٣ - وتم تناول القضايا المشار إليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ كذلك في الفقرة ٢، التي نصت على أن "يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور من بينها:

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازم لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة، المحددة في الفقرة ١ من المرفق دال؛

(ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه؛

(ج) والعمل، حسب الاقتضاء، على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) "٢٠".

ثانياً - تحديد النطاق فيما يتعلق بالبنود المشار إليها
في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦

٤ - قام الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل، في مجتمعه الثامن عشر المعقود، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بوضع مشروع الاختصاصات الخطوط العريضة لعمل خبير استشاري يقوم بإعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن "الإدارة السلية بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كنفايات". وسوف تغطي المبادئ التوجيهية المجموعة الكاملة من القضايا الناشئة عن الإدارة السلية بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كنفايات، بما في ذلك المسائل التي تم إبرازها في المادة ٦ من اتفاقية استكمولم. وتم إنشاء فريق عامل صغير لمساعدة أمانة اتفاقية بازل خلال فترة ما بين الدورتين في وضع الصيغة النهائية للاختصاصات وتقدير المشروع الأولى للمبادئ التوجيهية التي سيقوم الخبرير الاستشاري بإعدادها. وتعد إشارة للنطاق المقترن للمبادئ التوجيهية في الاختصاصات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/13.

٥ - واتفق الاجتماع الثامن عشر للفريق العامل التقني لاتفاقية بازل أيضاً على أن تضطلع كندا، كمساهمة منها في العمل، بإجراء تنقيح للمبادئ التوجيهية الحالية لاتفاقية بازل بشأن النفايات المكونة من أو المحتوية على ثانويات الفينيل متعددة الكلور وثلاثيات الفينيل متعددة الكلور وثانويات الفينيل متعددة البروم التي أعتمدت في عام ١٩٩٤.

٦ - ويُعتزم إكمال المشروع الأولى للمبادئ التوجيهية التي يقوم الخبر الاستشاري بوضعها، والتقيح ذي الصلة الذي تقوم به كندا، في موعد يمكن الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل من استعراضها في اجتماعه العشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢. وسيتم توفير مشروع المواد أيضاً في شكل مواد إعلامية للاجتماع السادس للجنة القاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكمولم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/14.

٧ - وبعد أن ينظر الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل في مشروع المبادئ التوجيهية ويعتمدتها، تُعرض تلك المبادئ على مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بدوره للنظر في إمكانية اعتمادها. وسيعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ثم تحال المبادئ التوجيهية إلى اللجنة أو إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكمولم للنظر فيها.

ثالثاً - التعاون مع اتفاقية بازل

٨ - سيكون وضع الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل، للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بينها للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة تركيزاً هاماً للتعاون بين أمانتي الاتفاقين وهما. وقد قدم الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية استكمولم إحاطة إعلامية للاجتماع الثامن عشر للفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل بشأن الاتفاقية التي أعتمدت مؤخراً، وشارك في وضع اختصاصات الخبر الاستشاري لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية. وشارك أيضاً في المناقشات التي تلت في الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل التقني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وستواصل الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكمولم مساعمتها في العملية عبر الفريق الصغير العامل بين الدورات المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه.

٩ - وفضلاً عن العمل التعاوني بشأن تطوير المبادئ التوجيهية التقنية، يوجد تعاون نشط بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكمولم وأمانة اتفاقية بازل، في أنشطة أخرى كثيرة تتعلق بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة. وقد شمل التعاون في بناء القدرات مشاركة كل منها في حلقات العمل التدريبية للأخر وفي إعداد مشاريع للإدارة السليمة بينها لثنائيات الفينيل متعددة الكلور تدار بصورة مشتركة لأمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي، ومشاركة كلتا الأمانتين، جنباً إلى جنب مع الأطراف الأخرى ذات الصلة، في البرنامج الأفريقي للتخلص من مخزونات مبيدات الآفات الفاسدة وغيرها من المواد الكيميائية غير المرغوب فيها والتي تتضمن ملوثات عضوية ثابتة. وهناك بعض المجالات الناشئة من العمل التقني لاتفاقية بازل، مثل العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتفكيك السفن، تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى اتفاقية استكمولم. وفيما يتعلق بالقضايا القانونية، اشتركت الأمانتان في حلقات عمل بشأن قضايا الإنفاذ. وعلى المستوى المؤسسي، تعقد الأمانتان اجتماعات دورية تنسيقية وتشترك عدة مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل في حلقات عمل ومشاريع تتعلق باتفاقية استكمولم. وقد قامت الأمانتان بصورة مشتركة بتنفيذ عدد من أنشطة زيادة التوعية بما في ذلك المشاركة في إصدار قوائم جرد للقدرات العالمية في تدمير ثنائيات الفينيل متعدد الكلور. كما أنها تشاركان في اللجان التحريرية للرسائل الإخبارية

والمطبوعات الأخرى. وهناك مجال لتكثيف هذا التعاون في المستقبل، رهناً بموافقة الهيئة الإدارية لكل منهما.

١٠ - وعلى الأجل الطويل، عندما يكتمل إنشاء الهيئات الفرعية في إطار اتفاقية استكهولم، من المحتمل أن تظهر فرص للتعاون بين هذه والهيئات الفرعية لاتفاقية بازل، التي تتمثل حالياً في فريق عامل تقني وفريق عامل قانوني وفريق عامل للتنفيذ.

١١ - وبالنسبة للجتماع الرابع للفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعنى بالإدارة البيئية الدولية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إعداد تقرير عن إمكانية ضم هذه الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة في كيان واحد. وقد أوجز ذلك التقرير، المتاح بوصفه الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/18، التعاون الجاري وتتناول عدداً من جوانب بناء القدرات، والعلم والتكنولوجيا والشؤون القانونية، والمسائل المؤسسية، والرصد والإبلاغ، والمعلومات وزيادة التوعية، وخدمات دعم البرامج، التي يمكن أن يتم فيها توسيع نطاق التعاون وتعزيزه. وقد يتطلب الأمر، في بعض الحالات تصديق الهيئات الإدارية للاحتجاجات المعنية.

رابعاً - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

١٢ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً وترحب بالأنشطة المشار إليها أعلاه وتقدم التعليقات عن التعاون بين اتفاقية استكهولم واتفاقية بازل وتعليقات أمانة كل منها حول المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاقية استكهولم.
